

تعيم وسيط رقم

للصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم بربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم **٥٢٥٨** تاريخ **١٩٩٣/٩/١٧** المتعلق بتعديل:

- القرار الأساسي رقم **٥٢٥٨** تاريخ **١٩٩٣/٩/١٧** (فتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعيم الأساسي رقم **١٤**.
- القرار الأساسي رقم **٧٥٣٤** تاريخ **٢٠٠٠/٣/٢** (إصدار شهادات إيداع مصرافية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعيم الأساسي رقم **٦٧**.
- القرار الأساسي رقم **٣١٠٠** تاريخ **٢٠١٩/٩/٣** (فتح الحسابات المصرافية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم **١٤٧**.

بيروت، في

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم

تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧
والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيماء المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٤ منه،
وبناءً على المادة ١٩ من القانون رقم ٦٦٧/٥/٩ تاريخ ١٩٦٧ المتصل بتعديل واصف الشريع
المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلقة بفتح حسابات ودائع
بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلقة بإصدار شهادات إيداع
مصرفية من قبل مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتصل بفتح الحسابات المصرفية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً وحفاظاً على
مصلحة المودعين بعدم انتهاص ودائعهم المصرفية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المادة الرابعة مكرر التالي
نصها:

«المادة الرابعة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع الفوائد على الودائع لأجل بالدولار
الأميركي المودعة لديه من المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٥٠٪
بالدولار الأميركي و ٥٠٪ بالليرة اللبنانية.

المادة الثانية: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المادة السادسة مكرر التالي
نصها:

«المادة السادسة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع فوائد شهادات الإيداع بالدولار
الأميركي المصدرة منه التي تملكها المصارف العاملة في لبنان
بنسبة ٥٠٪ بالدولار الأميركي و ٥٠٪ بالليرة اللبنانية.

المادة الثالثة: يعدل ترقيم "المادة الرابعة" و"المادة الخامسة" من القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ بحيث تصبح على التوالي "المادة الخامسة" و"المادة السادسة".

المادة الرابعة: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة" التالي نصها:

«المادة الرابعة: اولاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيد بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ المبين في ما يلي:

٥٪ على الودائع بالعملات الأجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الأجنبية).

٨,٥٪ على الودائع بالليرة اللبنانية.

ثانياً: تبقى شروط الودائع كافة الممتدة من المصارف العاملة في لبنان قبل تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ خاضعة لما سبق وتم الاتفاق عليه بين المصرف المعنى وعملائه وذلك لغاية استحقاقها.

يتم تسديد الفوائد على الودائع بالعملات الأجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الأجنبية)، عند استحقاقها، وفقاً لما يلي:

٥٪ بعملة الحساب.

٨,٥٪ بالليرة اللبنانية تحمد لمدة سنة على الأقل بمعدل فائدة ٨,٥٪.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام المواد الاولى والثانية والرابعة من هذا القرار لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بموجب ، في

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه